

ISSUE 16:

THE USE OF INTEREST RATE AS A BENCHMARK FOR ISLAMIC BANKS

FATWA:

1) Dallah al-Barakah

(1/22) إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة.

أ- إن اعتماد المصارف الإسلامية على مؤشر سعر الفائدة (اللايبور أو ما يشابهه) ليكون معياراً لتسعير منتجاتها الآجلة كالمراجحة والتأجير والاستصناع، وتقوم كفاءتها وقياس أدائها، ينافي أسس وأهداف العمل المصرفي الإسلامي ولا يأخذ في الاعتبار طريقة تكوين مصادر أموالها وتكلفة الحصول عليها، وهو أمر اقتضته الضرورة في غياب مؤشر بديل مقبول إسلامياً.

ب- لا مانع شرعاً من الاستئناس بمؤشر سعر الفائدة في تسعير المنتجات الإسلامية التي لا ينافي استخدامه طبيعتها، مع الالتزام - عند استخدامه - بالضوابط الشرعية لتلك المنتجات.

ت- توصي الندوة الجهات التي تعني بقضايا المصارف الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة للمعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون، مع معاهد ومراكز البحوث الاقتصادية الإسلامية، بإيجاد مؤشر إسلامي بديل عن مؤشر سعر الفائدة، يقوم على أسس موضوعية متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وذلك بتكوين لجنة متخصصة تضم فقهاء وخبراء في الاقتصاد والمحاسبة والمصارف الإسلامية للقيام بهذه المهمة.

المصدر: القرارات والتوصيات لدلة البركة (ص169)